

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [455] باب 4 (2265) 1 - قال عليه السلام: من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل (1) ترابها إلى المحشر. (2266) 2 - وسئل الصادق عليه السلام عن أخذ أرضا بغير حق فبنى فيها ؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق طالم حق. باب 5 (2267) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا يصلح (1) شراء الخيانة والسرقه إذا عرفت.
- _____ (1) أعم من الصريح وغيره، سمع منه (م).
- الباب 4 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الغصب، الباب 3 (باب أن من غصب أرضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الارض إلى المالك). الجديد، 25: 388 / 2 (32195)، القديم، 17: 311 / 2. نقله عن التهذيب: 6: 294 / 9 و 8، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 6: 311 / 859. في الحجرية: ... بغير حقها... (1) هذا مجاز، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، 25: 388 / 1 (32194)، القديم، 17: 311 / 1. نقله عن التهذيب: 6: 294 / 819، وأيضا في 7: 207 / 909، نحوه. في الوسائل: ... بغير حقها وبنى فيها ؟ ... الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الغصب، الباب 8 (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه). الجديد، 25: 392 / 1 (32200)، القديم، 17: 314 / 1. نقله عن التهذيب: 7: 131 / 576، وفي الكافي، 5: 228 / 4.
-